

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

عبدالرحمن البنا ، محمود الرشدان ، نسيم نصرأوي ، حسن حبوب

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١١٨٥

رقم القرار :

التمييز الاول .

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١

-٢

وكيلاهما المحامية

التمييز الثاني .

المميزان : ١-

-٢

وكيلاهما المحامية

المميز ضده : الحق العام

قدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١
للمطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٤٠٨ تاريخ
٢٠٠٢/١٠/١٥ القاضي بـ

١-تجريم المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ و٧٦) عقوبات.

٢-تجريم المتهمين بجنحة حمل وحياسة اداه حادة خلافاً للمادة (١٥٦) وبدلالة المادة
(١٥٥) عقوبات .

قررت المحكمة ما يلي .

١-تعديل وصف التهمة المسندة للمميزين من جنابة القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين

(٣٢٨/١ و٧٦) عقوبات الى جنابة القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات

وتجريمها بالوصف المعدل وعطفاً على قرار التجريم الحكم على كل منهما بالوضع

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٢- ادانتها بجنحة حمل وحياسة اداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والغرامة والرسوم ومصادرة الادوات الحادة .
٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الاشد بحقهما وهي الوضع بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الادوات الحادة المضبوطة والتي ستضبط .

يتلخص سبب التمييز الاول بما يلي :

اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البيئات والادلة التي قدمتها النيابة العامة وما احتواه ملف القضية من تحقيقات وما ادلى به المميز ضدهما وما تضمنته مجمل هذه البيئات من قرائن قانونية مقنعة جميعها تثبت قيام المميز ضدهما بقتل المغدور بعد تصور ذهني وتصميم.

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

تتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم وادانة المميز بجناية القتل وجنحة حمل اداة حادة ، وذلك لعدم وجود بيئات جازمة تثبت اشتراكه بطعن المغدور حيث ان مجمل البيئات تشير الى تواجده في مكان الحادث حاله حال الشهود الذين كانوا وقتها في مكان الحادث .

٢- اخطأت محكمة الجنايات بعدم بحثها للدفع الذي اثاره الدفاع في المرافعة النهائية

والمعلقة بتوافر العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات بحق المميز ، رغم ان مجمل البيئات دلت على صدق اعتراف المميز الذي جاء فيه الصورة الكاملة والواضحة لكيفية ارتكاب الحادث والتي يستخلص منها ان المميز قد اقدم على الفعل المجرم به تحت تأثير سورة غضب شديدة ألمت به جراء اعتداء المغدور عليه قولاً وفعلاً الامر الذي يوفر بحقه العذر القانوني المشار اليه .

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ يلتمس فيها قبول تمييز المحكوم عليهما شكلاً وردة موضوعاً وقبول تمييز النائب العام شكلاً ونقضه موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد احالت المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك

خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ عقوبات .

وقد جاء في اسناد النيابة بأنه يوجد خلافات سابقة بين المغدور وبين المتهمين ، وبتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠ وبحدود الساعة العاشرة صباحاً وأثناء ان كان المغدور يسير في منطقة مخيم جرش ترصد له المتهمان وشقيقه ، وقاما بطعن المغدور بواسطة ادوات حادة في بطنه وكتفه ولاذا بالفرار وتم اسعاف المغدور الى المستشفى وتوفى هناك وتبين ان سبب الوفاة هو الصدمة النزفية الدموية نتيجة الاصابة بجرحين طعنين في الصدر والبطن وتم القبض على المتهمين وجرت الملاحقة.

وبعد اجراء المحاكمة اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٤٠٨/٢٠٠١ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢ قضت فيه بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية

القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات الى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وتجريمهما حسب الوصف المعدل وادانتهمما بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الادوات الحادة المضبوطة والتي ستضبط وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً

بالمادة ٧٢ قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقهما لتصبح عقوبة كل واحد منهما النهائية وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الادوات الحادة المضبوطة والتي ستضبط محسوبة لهما مدة التوقيف.

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى كما لم يرض المميزان بالحكم قطع كل منهما به تمييزاً.

وبالنسبة للتمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى:-

وعن سبب هذا التمييز:

نجد ان بيانات الدعوى وظروفها ووقائعها وكيفية ارتكابها والقرائن التي استنتجت منها تدل على وجود العمد لدى المميز ضدتهما ذلك ان المميز ضدتهما أقدم على قتل المغدور بعد تخطيط للعملية بشكل محكم ونتيجة تدبر وعن سابق اصرار وتصميم اذ ان المميز ضدتهما دبوا الجريمة تدبيراً ووضعوا لها تخطيطاً واعدا الخطة لتنفيذها ثم اقدموا عليها هادئين متمالكين لاعصابهما والدليل على ذلك ما يلي:

١- لقد ثبت من اقوال الشاهد وهو شقيق المغدور امام المحكمة ص ٧ من محضر المحاكمة ان مشاجرة حصلت قبل عشر سنوات بين شخص من آل وبين المتهم ان المغدور تدخل واشترك في المشاجرة لمصلحة الشخص الذي من آل الحرازين وضرب المتهم وهذا يدل على وجود عداوة سابقة مع المغدور بقيت في نفس المتهم وافرزت هذه العداوة الحادث الذي ذهب المغدور ضحيته.

٢- هناك واقعة ثابتة ان المغدور كان يركض وكان يركض خلفه المتهمان وبعدها سقط المغدور على الارض وكان مغروراً في ظهره سكين وان المتهمين عندما كانا يركضان خلف المغدور كان بايديهما ادوات حادة وان الشاهد على اصاب من الاداة التي كان يحملها المتهم وجرحت يده حينما حاول ابعاد المتهمين عن المغدور بعد ان سقط المغدور على الارض وهذا ثابت من اقوال الشاهدين وابراهيم رمضان صالح عراره.

وهذا يدل على ان المتهمين لحقا بالمغدور اثناء مسيرة وباغتاه بالطعنات حتى سقط على الارض مما يدل على ان نيتهم مبيته لقتل المغدور.

٣- لقد ثبت من البيينة ان المتهمين كانا يسرعان الخطى لطعن المغدور وعندما اقتريا منه من الخلف انقض المتهم على المغدور بعد ان قفز عليه في الهواء وطعنه بأله حادة على جانبه الايمن من الاعلى وما ان التفت المغدور خلفه حتى بادره المتهم بطعنه أخرى واستمر المتهمان يلحقان بالمغدور بعد طعنه واثناء هروبه حتى تمكنا من الاجهاز عليه وحتى سقط على الارض بعد ان غرسا حربة في ظهره بقيت حتى تم اخراجها في المستشفى وهذا ثابت من اقوال الشهود والملازم

والذين اكدوا الواقعة التي اشرنا اليها اذ ان المتهمين فاجأ المغدور بعد ان تربصا له وغافلوه اثناء مسيرة وانقضا عليه وانها لا عليه بالطعنات وبقياً يلحقان به امعناً باجرامهما لقتله والقضاء عليه حتى غرسا في ظهره حربة وسقط على الارض وبعد ان ايقنا انهما اجهضا عليه ولا هارين .

من ذلك يتبين من الوقائع التي اشرنا اليها ان المتهمين ولعداوة سابقة انتويا قتل المغدور وتصفيته وصمما على ذلك وتدبرا الامر وجها له الادوات القاتلة وتربصاه حتى نزل الى السوق في مخيم جرش ثم تتبعاه حتى اصبحا على مقربة منه وهما يسيران خلفه وباغتاه بطعنات في انحاء متفرقة من جسمه وفي اماكن قاتله ورغم محاولة المغدور الفرار والنجاة

الا انها بقيا يلحقان به وغرزا في ظهره حربة بقيت في ظهره حتى تم اخراجها في المستشفى وقد فارق المغدور الحياة نتيجة هذه الطعنات مما يدل دلالة واضحة على ان فعل المتهمين يشكل جريمة القتل العمد بالاشترار مع سبق الإصرار والتي يعاقب عليها القانون بمقتضى المادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى توصلت الى خلاف ذلك فيكون قرارها واقعا في غير محله ويستوجب النقض ويرد عليه هذا السبب من الطعن .

وفيما يتعلق بالتمييز المقدم من المميزين وعن اسباب تمييزهما : نجد ان ما ورد بردنا على اسباب تمييز المميز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى كاف للرد على ما ورد بهذا التمييز فنحيل اليه وبذلك يكون تمييزهما مستوجبا للرد. وعن كون الحكم مميزا بحكم القانون فنجد في ردنا على اسباب التمييزين المقدمين من النائب العام والمتهمين ما يكفي للرد عليه فنحيل اليهما .

لذلك وعلى ضوء ما تقدم نقرر:

١-رد التمييز المقدم من المميزين

٢-وعلى ضوء ردنا على تمييز المميز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى للسير بها وفق ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/١٧ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

أ.ع